



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 54-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 55-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.....
- 9 مرسوم رئاسي رقم 56-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 57-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 22-490 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 22-491 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 22-492 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 22-493 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 22-494 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.....
- 16 مرسوم تنفيذي رقم 22-495 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.....

مراسيم فردية

- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للغة العربية.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في الجزائر - شرق (ولاية الجزائر).....

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيبازة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في بعض الولايات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين لمعاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات بمصالح الوزير الأول.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في الجزائر - شرق (ولاية الجزائر).....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للتربية في بعض الولايات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة بشار.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة النقل.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة ببشار.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- 20 قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تغيير تسمية المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء بالناحية العسكرية الأولى.....

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يحدد المعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية.....

21

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر سنة 2022، يؤهل مديري الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.....

28

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة برقم تسجيل المركبات ذاتية الحركة.....

28

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب.....
قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1444 الموافق 11 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....

29

30

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية.....
قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي.....

31

31

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.....
قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية.....
قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية.....

33

33

34

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 01-23 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.....

34

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 54-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي للدرجات												الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	المجموعة	
الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشر	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى				
195	179	163	146	130	114	98	81	65	49	33	16	325	1	د	
206	189	172	155	138	120	103	86	69	52	34	17	344	2		
219	201	183	164	146	128	110	91	73	55	37	18	365	3		
233	213	194	175	155	136	116	97	78	58	39	19	388	4		
248	227	207	186	165	145	124	103	83	62	41	21	413	5		
264	242	220	198	176	154	132	110	88	66	44	22	440	6		
284	260	237	213	189	166	142	118	95	71	47	24	473	7		
302	277	252	227	202	176	151	126	101	76	50	25	504	8	ج	
326	299	272	244	217	190	163	136	109	81	54	27	543	9	ب	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	10		
374	343	312	280	249	218	187	156	125	93	62	31	623	11	أ	
397	364	331	298	265	232	199	166	132	99	66	33	662	12		
422	387	352	316	281	246	211	176	141	105	70	35	703	13		
448	410	373	336	298	261	224	187	149	112	75	37	746	14		
475	435	396	356	316	277	237	198	158	119	79	40	791	15		
503	461	419	377	335	293	251	210	168	126	84	42	838	16		
532	488	444	399	355	310	266	222	177	133	89	44	887	17		
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعي 1		خارج الصنف
669	613	558	502	446	390	335	279	223	167	112	56	1115	قسم فرعي 2		
708	649	590	531	472	413	354	295	236	177	118	59	1180	قسم فرعي 3		
750	688	625	563	500	438	375	313	250	188	125	63	1250	قسم فرعي 4		
795	729	663	596	530	464	398	331	265	199	133	66	1325	قسم فرعي 5		
843	773	703	632	562	492	422	351	281	211	141	70	1405	قسم فرعي 6		
963	883	803	722	642	562	482	401	321	241	161	80	1605	قسم فرعي 7		

المادة 2 : تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي للدرجات												الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف	المجموعة
الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشر	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
240	220	200	180	160	140	120	100	80	60	40	20	400	1	د
251	230	210	189	168	147	126	105	84	63	42	21	419	2	
264	242	220	198	176	154	132	110	88	66	44	22	440	3	
278	255	232	208	185	162	139	116	93	69	46	23	463	4	
293	268	244	220	195	171	146	122	98	73	49	24	488	5	
309	283	258	232	206	180	155	129	103	77	52	26	515	6	
329	301	274	247	219	192	164	137	110	82	55	27	548	7	هـ
347	318	290	261	232	203	174	145	116	87	58	29	579	8	
371	340	309	278	247	216	185	155	124	93	62	31	618	9	و.
392	359	327	294	261	229	196	163	131	98	65	33	653	10	
419	384	349	314	279	244	209	175	140	105	70	35	698	11	ا
442	405	369	332	295	258	221	184	147	111	74	37	737	12	
467	428	389	350	311	272	233	195	156	117	78	39	778	13	
493	452	411	369	328	287	246	205	164	123	82	41	821	14	
520	476	433	390	346	303	260	217	173	130	87	43	866	15	
548	502	457	411	365	320	274	228	183	137	91	46	913	16	
577	529	481	433	385	337	289	241	192	144	96	48	962	17	
678	622	565	509	452	396	339	283	226	170	113	57	1130	قسم فرعي 1	خارج المصنف
714	655	595	536	476	417	357	298	238	179	119	60	1190	قسم فرعي 2	
753	690	628	565	502	439	377	314	251	188	126	63	1255	قسم فرعي 3	
795	729	663	596	530	464	398	331	265	199	133	66	1325	قسم فرعي 4	
840	770	700	630	560	490	420	350	280	210	140	70	1400	قسم فرعي 5	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعي 6	
1008	924	840	756	672	588	504	420	336	252	168	84	1680	قسم فرعي 7	

المادة 3 : يحلّ الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق للرتب المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، ابتداء من تاريخ سريان الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، على التوالي.

المادة 4 : يعاد تصنيف الموظف في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 55-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي :

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	80	90	100	110	130	160	200	250	310	380	460	550	650	760

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي :

الأصناف	المستويات السلمية				
	م	م	م	م-1	م-2
أ	1	1255	775	487	314
	2	1063	660	418	273
	3	902	563	360	238
	4	766	482	311	209
ب	1	652	413	270	184
	2	557	356	236	163
	3	477	308	207	146
ج	1	409	267	182	131
	2	352	233	162	119
	3	305	205	145	109

المادة 3 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	115	125	135	145	165	195	235	285	345	415	495	585	685	795

المادة 4 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الأصناف	المستويات السلمية				
	م	م	م	م-1	م-2
أ	1	1290	810	522	349
	2	1098	695	453	308
	3	937	598	395	273
	4	801	517	346	244
ب	1	687	448	305	219
	2	592	391	271	198
	3	512	343	242	181
ج	1	444	302	217	166
	2	387	268	197	154
	3	340	240	180	144

المادة 5 : تحلّ الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في الجداول المذكورة في المواد الأولى و2 و3 و4 من هذا المرسوم محلّ الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستويات السلمية لمختلف المناصب العليا المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، ابتداء من تاريخ سريان هذه الجداول على التوالي.

المادة 6 : يعاد تصنيف شاغلي المناصب العليا طبقا لجدول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في هذا المرسوم، في نفس المستويات السلمية التي كانوا يحوزونها عند تاريخ بداية سريان هذه الجداول على التوالي.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 56-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي :

الأرقام الاستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
325	1	- عامل مهني من المستوى الأول - عون خدمة من المستوى الأول - حارس
344	2	- سائق سيارة من المستوى الأول
365	3	- عامل مهني من المستوى الثاني - سائق سيارة من المستوى الثاني - عون خدمة من المستوى الثاني
388	4	- سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
413	5	- عامل مهني من المستوى الثالث - عون خدمة من المستوى الثالث - عون وقاية من المستوى الأول
440	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
473	7	- عون وقاية من المستوى الثاني

المادة 2 : تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الأرقام الإستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
400	1	- عامل مهني من المستوى الأول - عون خدمة من المستوى الأول - حارس
419	2	- سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	- عامل مهني من المستوى الثاني - سائق سيارة من المستوى الثاني - عون خدمة من المستوى الثاني
463	4	- سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
488	5	- عامل مهني من المستوى الثالث - عون خدمة من المستوى الثالث - عون وقاية من المستوى الأول
515	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	- عون وقاية من المستوى الثاني

المادة 3 : يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق لمناصب الشغل المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها، ابتداء من تاريخ سريان الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، على التوالي.

المادة 4 : يعاد تصنيف العون المتعاقد في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف وعدد سنوات الخبرة المهنية التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 57-23 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة												الرقم الاستدلالي الأساسي	القسم	الصف
سنة 24	سنة 22	سنة 20	سنة 18	سنة 16	سنة 14	سنة 12	سنوات 10	سنوات 8	سنوات 6	سنوات 4	سنتان (2)			
5262	5097	4933	4768	4604	4440	4275	4111	3946	3782	3617	3453	3289	1	ا
5534	5361	5188	5015	4842	4669	4496	4323	4150	3978	3805	3632	3459	2	
5806	5625	5443	5262	5080	4899	4717	4536	4355	4173	3992	3810	3629	1	ب
6078	5888	5698	5508	5318	5129	4939	4749	4559	4369	4179	3989	3799	2	
6350	6152	5954	5755	5557	5358	5160	4961	4763	4564	4366	4167	3969	1	ج
6623	6416	6209	6002	5795	5588	5381	5174	4967	4760	4553	4346	4139	2	
6895	6679	6464	6248	6033	5817	5602	5387	5171	4956	4740	4525	4309	1	د
7167	6943	6719	6495	6271	6047	5823	5599	5375	5151	4927	4703	4479	2	
7439	7207	6974	6742	6509	6277	6044	5812	5579	5347	5114	4882	4649	1	هـ
7711	7470	7229	6988	6747	6506	6265	6024	5783	5542	5301	5060	4820	2	
7983	7734	7484	7235	6985	6736	6486	6237	5988	5738	5489	5239	4990	1	و
8256	7998	7740	7482	7224	6966	6708	6450	6192	5934	5676	5418	5160	2	
8528	8261	7995	7728	7462	7195	6929	6662	6396	6129	5863	5596	5330	قسم وحيد	ز

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة												الرقم الاستدلالي الأساسي	القسم	المنصف
سنة 24	سنة 22	سنة 20	سنة 18	سنة 16	سنة 14	سنة 12	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان (2)			
5683	5505	5328	5150	4972	4795	4617	4440	4262	4084	3907	3729	3552	1	أ
5977	5790	5603	5416	5230	5043	4856	4669	4482	4296	4109	3922	3735	2	
6271	6075	5879	5683	5487	5291	5095	4899	4703	4507	4311	4115	3919	1	ب
6564	6359	6154	5949	5744	5539	5334	5129	4923	4718	4513	4308	4103	2	
6858	6644	6430	6215	6001	5787	5572	5358	5144	4929	4715	4501	4287	1	ج
7152	6929	6705	6482	6258	6035	5811	5588	5364	5141	4917	4694	4470	2	
7446	7214	6981	6748	6516	6283	6050	5817	5585	5352	5119	4887	4654	1	د
7740	7498	7256	7015	6773	6531	6289	6047	5805	5563	5321	5080	4838	2	
8034	7783	7532	7281	7030	6779	6528	6277	6026	5775	5523	5272	5021	1	هـ
8328	8068	7808	7547	7287	7027	6767	6506	6246	5986	5726	5465	5205	2	
8622	8353	8083	7814	7544	7275	7005	6736	6467	6197	5928	5658	5389	1	و
8916	8637	8359	8080	7801	7523	7244	6966	6687	6408	6130	5851	5572	2	
9210	8922	8634	8346	8059	7771	7483	7195	6907	6620	6332	6044	5756	قسم وحيد	ز

المادة 3 : يعاد تصنيف شاغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في نفس المنصف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-491 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-31 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 01-31 "الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط".

مرسوم تنفيذي رقم 22-490 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأوّل.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأوّل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأوّل وفي الفرع الأوّل : الوزير الأوّل، الفرع الجزئي الأوّل : المصالح المركزية وفي الباب رقم 10-37 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسّساتي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأوّل وفي الفرع الأوّل : الوزير الأوّل، الفرع الجزئي الأوّل : المصالح المركزية وفي الباب رقم 01-35 "الوزير الأوّل - صيانة المباني".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا ومائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (13.142.559.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا ومائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (13.142.559.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق**الجدول «أ» مساهمات نهائية**

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملقاة
احتياطي لنفقات غير متوقّعة	13.142.559
المجموع	13.142.559

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
الزراعة والري	3.629.085
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	9.513.474
المجموع	13.142.559

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 03-31 "الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-492 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملقاة		القطاع
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
100.000	460.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
100.000	460.000	المجموع

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
100.000	460.000	دعم الخدمات المنتجة
100.000	460.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 22-494 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

مرسوم تنفيذي رقم 22-493 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربع مائة وستون مليون دينار (460.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربع مائة وستون مليون دينار (460.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 22-495 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة وخمسون مليون دينار (2.850.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة وخمسون مليون دينار (2.850.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (2.575.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (2.575.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملقاة
احتياطي لنفقات غير متوقّعة	2.575.000
المجموع	2.575.000

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	2.575.000
المجموع	2.575.000

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	2.850.000
المجموع	2.850.000

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملقاة
احتياطي لنفقات غير متوقّعة	2.850.000
المجموع	2.850.000

مراسيم فردية

- الشريف مريبعي، رئيسا للمجمع،
- أحمد جعفري، نائبا للرئيس،
- فريال فلاح، نائبة للرئيس،
- الطاهر لوصيف، كاتب عام،
- فتيحة خلوت، كاتبة عامة مساعدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهم مكلفتين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- نصيرة إيدير،
- حفيظة فرحات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في الجزائر - شرق (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مصطفى شتوان، بصفته مديرا للضرائب في الجزائر - شرق (ولاية الجزائر)، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد الطاهر لوصيف، بصفته مديرا لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيدة فتيحة خلوت، بصفتها نائبة مدير للنشر والتوزيع بمديرية البحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للغة العربية، لمدة أربع (4) سنوات :

- عبد الغني بن لكحل، بالمعهد الوطني "أحمد مدغري" بولاية سعيدة،

- مليكة سعدي، بالمعهد الوطني "مريم بوعتورة" بولاية قسنطينة،

- فؤاد المستاري، بالمعهد الوطني "الشيخ البشير الإبراهيمي" بولاية عين تموشنت،

- محمد عزيزي ولد علي، بالمعهد الوطني بولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد الآتي اسمهما، بصفتها مديريين للمعهدين الوطنيين لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الآتين :

- نصيرة شعبان، بالمعهد الوطني "حي الورود والبنفسج" بولاية البليدة،

- عبد القادر دحمان، بالمعهد الوطني "عبد الحميد بن أشنهو" بولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد طاهر صحراوي، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تعيّن السيّدتان الآتي اسمهما، مديرتين للدراسات بمصالح الوزير الأول :

- نصيرة إيدير،

- حفيدة فرحات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد مصطفى ايديري، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للتربية في الولايات الآتية :

- عبد القادر رباح، في ولاية الأغواط، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- علقمة بوراس، في ولاية باتنة،

- نور الدين خالدي، بالجزائر - وسط (ولاية الجزائر)،

- كمال بوسطيل، في ولاية قلمة،

- رابع قديم، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد رشيد بن مسعود، بصفته مديرا للتربية في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديريين لمعاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- الطيب آيت قاسي، بالمعهد الوطني "الخنساء" بولاية

سطيف،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تعين السيدة الزهراء دحو، نائبة مدير، مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بشار.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد عز الدين بطاش، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد فواز لجلط، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد إسماعيل الطاهر، نائب مدير لتجديد المعارف وتحسين المستوى بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد حسان عيسو، نائب مدير للتهيئة العقارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في الجزائر - شرق (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد مصطفى ايديري، مديرا للضرائب في الجزائر - شرق (ولاية الجزائر).



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- نور الدين زينة، في ولاية تيميمون،

- امحمد مزار، في ولاية برج باجي مختار،

- نصر الدين عطا الله، في ولاية المغير،

- خضير أولاد قويدر، في ولاية المنيعه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يعين السيد رشيد بن مسعود، مديرا للتربية في ولاية سطيف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد طاهر صحراوي، مديرا للتعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة النقل :

- بشير مقراني، نائب مدير للنقل الموجه،

- عقبة حراد، نائب مدير للمنشآت الأساسية والنقل بالسكك الحديدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد نور الدين بن زياب، مفتشا جهويا للبيئة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد عبد الكريم بلغالي، نائب مدير لمتابعة الإنجازات بوزارة السكن والعمران والمدينة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد علي بن تويجين، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد ياسين حموش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى مجمل الأحكام التنظيمية المطبقة ضمن وزارة الدفاع الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تغيير تسمية المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء بالناحية العسكرية الأولى.

المادة 2 : تعوض تسمية "المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء" المعتمدة في كل النصوص التي تسيّره، بـ "المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التأهيل الوظيفي وتركيب الأعضاء الاصطناعية".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تغيير تسمية المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء بالناحية العسكرية الأولى.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-82 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1423 الموافق 18 ديسمبر سنة 2002 الذي يخول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفى العسكري لإعادة التربية لسطاوالي للناحية العسكرية الأولى،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يحدد المعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 256 و 261 - و- مكرر و 263 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 20-85 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية : الولايات والبلديات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 256 و 261 - و- مكرر و 263 مكرر 2 من الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء :

- الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية،

- رسم رفع القمامات المنزلية.

المادة 2 : تقسم بلديات التراب الوطني إلى ثلاث مناطق : منطقة الشمال، منطقة الهضاب العليا والسهوب، ومنطقة الجنوب، طبقا للملحق الأول بهذا القرار.

تقسم كل منطقة إلى ثلاث (3) مناطق فرعية كما يأتي :

- المنطقة الفرعية 1 : البلدية مقر الولاية،
- المنطقة الفرعية 2 : البلدية مقر الدائرة،
- المنطقة الفرعية 3 : باقي البلديات.

المادة 3 : المعاملات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء الرسم العقاري هي تلك المحددة ضمن الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 4 : لأجل حساب الرسم العقاري، تطبق على الأراضي الواقعة في البلديات التي تمت المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الخاص بها، القيم الإيجارية الجبائية الموافقة لأصناف هذه الأراضي. وبخلاف ذلك، يتم تطبيق التصنيف الآتي :

- الأراضي المتواجدة في البلديات مقرات الولايات ومقرات الدوائر، تصنف كأراضٍ متواجدة في قطاعات عمرانية،

- الأراضي المتواجدة في باقي البلديات، تصنف على أنها متواجدة في قطاعات قابلة للتعمير، أو قطاعات قابلة للتعمير على المدى المتوسط، وقطاعات عمرانية مستقبلية.

لأجل حساب الرسم العقاري على الأراضي الفلاحية، يتم تطبيق القيم الإيجارية الجبائية حسب تصنيفها من قبل اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

بالنسبة للولايات التي لا تتوفر على تصنيف للأراضي الفلاحية، يتم تطبيق التعريف المطبق على الأراضي المسقية.

المادة 5 : المعاملات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية هي تلك المحددة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 6 : لتطبيق التعريف المحددة في المطة الرابعة من المادة 263 مكرر 2 من الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تعد المحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والحرفي أو ما يماثله هي تلك التي تساوي أو تفوق مساحتها 500 متر مربع.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم جمال كسالي

ابراهيم مراد

الملحق الأول

تصنيف البلديات حسب المنطقة

الجنوب	الهضاب العليا والسهوب	الشمال
01 - أدرار - جميع البلديات		
		02- الشلف - جميع البلديات
03- الأغواط - جميع البلديات		
	04- أم البواقي	
	عين الزيتون، الزرق، الفجوج بوغرارة سعودي، فكيرينة، وادي نيني، البلالة، بحير الشرقي، الراحية، مسكيانة، الضلعة، بريش، الجازية، عين البيضاء.	باقي البلديات
	05- باتنة - جميع البلديات	
		06- بجاية - جميع البلديات
07- بسكرة - جميع البلديات		
08- بشار - جميع البلديات		
		09- البليدة - جميع البلديات
	10- البويرة	
	الدشمية، سور الغزلان، ريدان، معمورة، ديرة، الحجرة الزرقاء، تاقديت، مزدور، برج أخريص، الحاكمية.	باقي البلديات
11- تامنغست - جميع البلديات		
	12- تبسة - جميع البلديات	
	13- تلمسان	
	عين تالوت، بني صميل، العزايل، سبدو، بني سنوس، عين الغرابية، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، سيدي الجيلالي، البويهي، القور.	باقي البلديات
	14- تيارت- جميع البلديات	
		15- تيزي وزو - جميع البلديات
		16- الجزائر - جميع البلديات
	17- الجلفة- جميع البلديات	
		18- جيجل- جميع البلديات

الملحق الأول : تصنيف البلديات حسب المنطقة (تابع)

الجنوب	الهضاب العليا والسهوب	الشمال
	19- سطيف	
	عين أولمان، أولاد سي أحمد، عين أزال، بيضاء برج، عين الحجر، صالح باي، الحامة، أولاد تبان، الرصيفة، بوطالب، حمام السخنة، الطاية، التلة، الولجة.	باقي البلديات
	20- سعيدة - جميع البلديات	
		21- سكيكدة - جميع البلديات
	22- سيدي بلعباس	
	تنيرة، وادي سفيون، حاسي دحو، بن عشيبه شلية، تلاغ، تغليمت، الضاية، مزاورو، مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، رأس الماء، وادي السبع، رجم دموش، مرحوم، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرين، وادي تاويريرة، تاودموت، تافيسور، مسيد	باقي البلديات
		23- عنابة - جميع البلديات
		24- قالمة - جميع البلديات
		25- قسنطينة - جميع البلديات
	26- المدية	
	الشهبونية، بوغزول، بوعيشون، السانق، دراق، عزيز، أم الجليل، قصر البخاري، مفتاحة، أولاد معرف، العوينات، عين بوسيف، سيدي دامد، عين القصير، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، تفرات، سيدي زهار، جواب.	باقي البلديات
		27- مستغانم - جميع البلديات
	28 - المسيلة - جميع البلديات	
		29 - معسكر - جميع البلديات
30- ورقلة- جميع البلديات		
		31- وهران - جميع البلديات
	32 - البيض - جميع البلديات	
33- إيليزي- جميع البلديات		

الملحق الأول : تصنيف البلديات حسب المنطقة (تابع)

الجنوب	الهضاب العليا والسهوب	الشمال
	34 - برج بوعريريج	
	برج بوعريريج، الياشير، بليمور، العنصر، الحمادية، القصور، العرش، الرابطة.	باقي البلديات
		35 - بومرداس - جميع البلديات
		36 - الطارف - جميع البلديات
37- تندوف - جميع البلديات		
	38 - تيسمسيلت	
	خميسي، العيون، ثنية الحد، عماري، سيدي عابد، المعاصم، برج الأمير عبد القادر، تيسمسيلت، أولاد بسام.	باقي البلديات
39 - الوادي - جميع البلديات		
	40 - خنشلة - جميع البلديات	
	41 - سوق أهراس	
	بئر بوحوش، سافل الويدان، ترقالت، أم العظايم، مداوروش، وادي الكبريت، الدريعة، تاورة، سيدي فرج.	باقي البلديات
		42 - تيبازة - جميع البلديات
	43 - ميلة	
	تاجنانت، أولاد خلوف، المشيرة.	باقي البلديات
		44 - عين الدفلى - جميع البلديات
	45 - النعامة - جميع البلديات	
		46 - عين تموشنت - جميع البلديات
47 - غرداية - جميع البلديات		
		48 - غليزان - جميع البلديات
49 - تميمون - جميع البلديات		
50 - برج باجي مختار - جميع البلديات		
51 - أولاد جلال - جميع البلديات		
52 - بني عباس - جميع البلديات		
53 - إن صالح - جميع البلديات		
54 - إن قزام - جميع البلديات		
55 - توقرت - جميع البلديات		
56 - جانت - جميع البلديات		
57 - المغير - جميع البلديات		
58 - المنيعه - جميع البلديات		

الملحق الثاني

المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري

1- المحلات الموجهة للاستعمال السكني :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,71	1,71	1,71
الهضاب العليا والسهوب	1,57	1,28	1,14
الجنوب	1,43	1,14	1,00

2- المحلات الموجهة للاستعمال المهني :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,72	1,72	1,72
الهضاب العليا والسهوب	1,57	1,29	1,14
الجنوب	1,43	1,14	1,00

3- الأراضي :

1.3- الأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات العمرانية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3,00	3,00	3,00
الهضاب العليا والسهوب	3,00	1,80	1,80
الجنوب	1,80	1,00	1,00

2.3 - أراض أخرى متواجدة في القطاعات العمرانية تستخدم كمنتزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن

الملكيات المبنية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3,00	3,00	3,00
الهضاب العليا والسهوب	3,00	2,44	1,78
الجنوب	1,78	1,00	1,00

3.3- الأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، مستقلة عن الملكيات المبنية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,59	1,59	1,59
الهضاب العليا والسهوب	1,59	0,76	0,76
الجنوب	1,59	0,41	0,41

4.3- أراض أخرى واقعة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، تستخدم كمنتزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3,14	3,14	3,14
الهضاب العليا والسهوب	3,14	1,86	1,86
الجنوب	1,86	1,00	1,00

5.3- المحاجر ومحافر الرمل والمناجم المفتوحة والمسطحات المحلية والسبخات المالحة :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3,24	3,24	3,24
الهضاب العليا والسهوب	3,24	1,94	1,94
الجنوب	1,94	1,00	1,00

6.3- الأراضي الفلاحية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	2,52	2,52	2,52
الهضاب العليا والسهوب	1,89	1,89	1,89
الجنوب	1,00	1,00	1,00

الملحق الثالث

المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية

1- المحلات السكنية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1	1	1
الهضاب العليا والسهوب	0,875	0,875	0,875
الجنوب	0,75	0,75	0,75

2- المحلات المهنية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,20	1,00	0,80
الهضاب العليا والسهوب	0,70	0,60	0,50
الجنوب	0,45	0,43	0,40

3- الأراضي المهيأة للتخميم والمقطورات :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,39	1,28	1,17
الهضاب العليا والسهوب	1,00	0,89	0,78
الجنوب	0,67	0,61	0,56

4- المحلات المهنية ذات النفايات المعتبرة :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,65	1,53	1,40
الهضاب العليا والسهوب	1,40	1,15	0,90
الجنوب	0,78	0,53	0,28

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر سنة 2022، يؤهل مديري الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل مديرو الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة أمام جميع الجهات القضائية.

المادة 2 : يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الصناعة في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر سنة 2022.

أحمد زغدار

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة برقم تسجيل المركبات ذاتية الحركة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفية مسك البطاقة الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفية ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة برقم تسجيل المركبات ذاتية الحركة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكون رقم التسجيل من مجموعة أرقام عربية بارزة وغير قابلة للعزل ومقاومة عند الاستعمال.

وحسب الفئة التي تنتمي إليها المركبة، يمكن أن يأخذ رقم التسجيل أحد الأشكال الآتية :

أولا : السلسلات العادية :

المركبات التي يقيم أصحابها بالجزائر، وغير الخاضعة لنظام جمركي خاص، والمركبات التي تملكها الشركات التي يوجد مقرها بالجزائر.

(1) اللون :

..... (بدون تغيير)

(2) تركيب الرقم : أسود

يتركب رقم التسجيل (انطلاقا من اليمين إلى اليسار) :

(أ) رسم بياني يبيّن ولاية التسجيل كما هي مبينة في الجدول الآتي :

..... (الباقى بدون تغيير)

(ب) مجموعة ثلاثة أرقام عربية، تفصلها عن المجموعة الأولى مطّة ظاهرة تميز سنة وضع المركبة في السير (الرقمان الأولان) و صنفها (الرقم الثالث).

تحدّد الأرقام العربية التي تمثل صنف المركبات على النحو الآتي :

- مركبات سياحية (مركبات الخواص) 1،
- شاحنات 2،
- شاحنات صغيرة 3،
- حافلات كبيرة وحافلات صغيرة 4،
- جرارات خاصة بالطريق 5،
- جرارات أخرى 6،
- مركبات خاصة 7،
- مقطورات وشبه مقطورات 8،
- الدراجات (بعجلتين أو أكثر) 9.

أمّا بالنسبة للمركبات التي لا تعرف سنة أوّل وضعها في السير، وتحمل الرسم البياني " 22 " أو " 33 "، فإنّ أصحابها ملزمون بإخضاعها لمراقبة المطابقة لدى مصالح المناجم المختصة إقليميا، بهدف تحديد سنة أوّل وضع لها في السير.

يسلم محضر مراقبة مطابقة المركبة للمعنى بالأمر، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه.

يجب إيداع هذا المحضر لدى مصالح الترقيم المختصة، لإعداد بطاقة ترقيم جديدة تحمل سنة أوّل وضع للمركبة في السير.

يجب على مصالح المناجم المختصة إقليميا إرسال نسخة من هذا المحضر إلى مصالح الترقيم للولاية المعنية في مدة لا تتعدى ثمانية (8) أيام.

يجب أن تستبدل بطاقات ولوحات الترقيم التي تحمل الرسمين البيانيين "22" أو "33" بأخرى تتضمن سنة أوّل وضعها في السير، بمجرد نشر هذا القرار وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2023.

(ج) (بدون تغيير)

ثانيا : السلسلات الخاصة :

..... (بدون تغيير)

ثالثا : المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة (w و w و w) سابقا.

..... (بدون تغيير حتى)

(أ) اللون : ينسخ الرقم على اللوحة الأمامية والخلفية بأرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة بيضاء.

(ب) تركيب الرقم :

..... (بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 ديسمبر سنة 2022.

كمال بلجود

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تستبدل عبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي" في كل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

وزير السياحة والصناعة التقليدية

ياسين حمادي

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1444 الموافق 11 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1444 الموافق 11 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، كما يأتي :

"- السيد محمد لمين غربي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيد موسى بن تامر،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تضم مصلحة السياحة ما يأتي :

- مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تضم مصلحة الصناعة التقليدية ما يأتي :

- مكتب ترقية الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية، كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير حتى) غرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعية في ثلاث (3) مصالح :

..... (الباقى بدون تغيير) "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

يوسف شرفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدّد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي، كما يأتي :

" المادة 2 : يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل بأربعة وعشرين (24) مكتبا، موزعة عبر التراب الوطني طبقا للملحق المرفق بهذا القرار."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزير المالية

ابراهيم مراد

ابراهيم جمال كسالي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

يوسف شرفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي،

الملحق**مقرات مكاتب مفتشية العمل واختصاصها الإقليمي**

الولاية	مقر مكتب مفتشية العمل	الاختصاص الإقليمي
الجزائر (بدون تغيير) (بدون تغيير)
وهران (بدون تغيير) (بدون تغيير)
ورقلة	حاسي مسعود (بدون تغيير)
إيليزي	إن أمناس (بدون تغيير)
الأغواط (بدون تغيير) (بدون تغيير)
سطيف (بدون تغيير) (بدون تغيير)
..... (الباقى بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23
نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق
23 نوفمبر سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،
تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264
المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة
2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث
مخططات استعجالية لذلك، المعدل، في اللجنة الجهوية تل
بحر للواجهة البحرية الوسطى :

- السيد قايد نور الدين، قائد الواجهة البحرية الوسطى،
رئيسا،

- السيدة ملال زجيقة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية
والجماعات المحلية،

- السيد بيببي موسى، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- السيد بحري علي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- السيدة بوبزاري نسيم، ممثلة الوزير المكلف
بالأشغال العمومية،

- السيدة مخلوفي أمال، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد موساوي محمد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- السيد بلهامل أحمد سامي، ممثل الوزير المكلف
بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السيد قادري شريف، ممثل الوزير المكلف بالصيد
البحري،

- السيد حبلال عبد الرحمان، ممثل المركز الوطني
لعمليات المراقبة والإنقاذ،

- السيد مصباحي عمور، ممثل المديرية العامة للأمن
الوطني،

- السيد شيخي مراد، قائد مجموعة الواجهة لحرس
السواحل/ البلدية،

- السيد برجى محمد صالح، ممثل القيادة الجهوية للدرك
الوطني،

- السيد لعطاوي رشيد، ممثل المديرية العامة للحماية
المدنية،

- السيد موالى محمد، مفتش بالمفتشية العامة للبيئة،

- السيدة دلمي نسرين، ممثلة المحافظة الوطنية
للساحل.



قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23
نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق
23 نوفمبر سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،
تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264
المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة
2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث
مخططات استعجالية لذلك، المعدل، في اللجنة الجهوية تل
بحر للواجهة البحرية الغربية :

- السيد بن عياد عبد الحق، قائد الواجهة البحرية
الغربية، رئيسا،

- السيد بن بخمة محمد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
والجماعات المحلية،

- السيد عامر محمد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- السيدة بختي فاطمة، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،

- السيد بلعدي جيلالي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال
العمومية،

- السيدة دحو سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد بودعة عبد الناصر، ممثل الوزير المكلف
بالصحة،

- السيدة صديقي مريم، ممثلة الوزير المكلف بتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- السيد قويسم الهواري، ممثل الوزير المكلف بالصيد
البحري،

- السيد معطا الله محمد لخضر، رئيس المركز الجهوي
للمراقبة والإنقاذ / وهران،

- السيد بازة مراد، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- السيد مكناس حاج، قائد مجموعة الواجهة لحرس
السواحل / وهران،

- السيد قرواح عماد، ممثل القيادة الجهوية للدرك
الوطني،

- السيد قرنيشة شكيب، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد جحا فرحات، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد قليل شوقي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- السيد شيبان نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة خياط دليلة، ممثلة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد بوكزية عز الدين، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- السيد جحودي محمد فوزي، رئيس المركز الجهوي للمراقبة والإنقاذ/ جيجل،
- السيد بن منصور زهير، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- السيد بن أحمد جيلالي عبد الله، قائد مجموعة الواجهة لحرس السواحل / عنابة،
- السيد مقران توفيق، ممثل القيادة الجهوية للدرك الوطني،
- السيد بن كويتن كمال، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- السيد تبارني مسعود، المفتش الجهوي للبيئة بعنابة،
- السيد بن إدير نجيم، ممثل المحافظة الوطنية للساحل.

- السيد سويكي محفوظ، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- السيد بوبعة نور الدين، المفتش الجهوي للبيئة بوهران،
- السيد منهوارة محمد، ممثل المحافظة الوطنية للساحل.



قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، المعدل، في اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية :

- السيد شاوش علاوة، قائد الواجهة البحرية الشرقية، رئيسا،
- السيد لبعيلي شرف الدين، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة بن تركي رقية، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،

إعلانات وبلانات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

بنك الجزائر

مقرر رقم 01-23 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 5 جانفي سنة 2023، والملحقتين بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023.

صالح الدين طالب

الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 5 جانفي سنة 2023

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،
- بنك البركة الجزائري،
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
- نتيكسيس - الجزائر،
- سوسيتي جينيرال - الجزائر،
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،

- بي . ن . بي باريباس - الجزائر،
- ترست بنك - الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،
- بنك الخليج - الجزائر،
- فرنسا بنك - الجزائر،
- إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك)،
- مصرف السلام - الجزائر،
- البنك الوطني للإسكان.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 5 جانفي سنة 2023

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش . م . ا . م . ت - ش . أ"،
- الشركة العربية للإيجار المالي،
- المغربية للإيجار المالي - الجزائر،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"،
- الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة ذات أسهم،
- إيجار ليزينغ الجزائر - شركة ذات أسهم،
- الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم.